

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة وتكره بعدها ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة ويقضيها وتجزئ قبل العيد بيومين والواجب عن كل شخص صاع تمر أو زبيب أو بر أو شعير أو أقط ويجزئ دقيق البر والشعير إذا كان وزن الحب ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يفتات كذرة ودخن وباقلاء ويجوز أن يعطي الجماعة فطرتهم لواحد وأن يعطي الواحد فطرته لجماعة ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقا ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته ولو اشتراها من غير من أخذها والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة وتكره بعدها ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة ويقضيها وتجزئ قبل العيد بيومين والواجب عن كل شخص صاع تمر أو زبيب أو بر أو شعير أو أقط ويجزئ دقيق البر والشعير إذا كان وزن الحب ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يفتات كذرة ودخن وباقلاء ويجوز أن يعطي الجماعة فطرتهم لواحد وأن يعطي الواحد فطرته لجماعة ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقا ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته ولو اشتراها من غير من أخذها